ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Abstract Identify the acts constituting terrorist crime in contemporary international law

Dr. Yasser Ali Al- Hamdan Al-Jubouri
College of Law, Sumer University, Dhi Qar, Iraq
yaser4444yaser4444@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 2 Jan 2019
- Accepted 20 Jan 2019
- Available online 1 Sebt 2019

Keywords:
- Definition of terrorism.
- General Staff.
- Political Crime.
- Terrorist acts.

Abstract: It is generally agreed that the crimes of terrorism became the most difficult topics to deal with in this century. Because of the increase of their expansion and activity or the qualities and methods by which they are conducted and committed disregarding what those terroristic acts result in causalities of possessions ,souls , economies of countries in addition to panic and fear which affects safe citizens. It is particularity flourished after the them as well as the loss of life and property and the economy of countries in which they are committed, in addition to the fear and panic which affects the safe people, especially after the tremendous development In communications and ease of transmission of information. On the other hand, the major powers are using the reason of terrorism as a tool, nowadays, to strike their opponent countries .This means that they use Terrorism to fight their battle instead of using the conventional wars, In other words, the major powers, sometimes, use the issue of terrorism as a way to gain their battles against the states which stand in front of them, after they give up the normal ways.

The most important problem in this respect is the difference between countries about the specific definition of terrorism and what acts are considered to be terrorist crimes, in addition to the difference on the authorized authority which has the right to consider the act to be as a terrorist act. These differences between the states came into being as a result to the nature of the terrorist crime. The crimes of terrorism are mixed in many ways. They are mixed concern their elements, and concern their types.

© 2019 TUJR, College of Right, Tikrit University

تحديد الافعال المكونة للجريمة الارهابية في القانون الدولي المعاصر

م.د. ياسر علي الحمدان الجبوري
كلية القانون، جامعة سومر، ذي قار، العراق
yaser4444yaser4444@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢ / كانون الثاني / ٢٠١٩
- القبول : ٢٠ / كانون الثاني / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠١٩

الخلاصة : لعل من أكثر المواضيع التي تلاقي صعوبة في التصدي لها في العصر الحديث هي جرائم الارهاب، وذلك بسبب ازدياد نشاطها وتوسعها او في الاختلاف بالنوعية و طرق ارتكابها ،وكذلك بما تخلفه من خسائر بالأرواح والممتلكات واقتصاد الدول والخوف والفزع الذي يترك أثره على الناس الآمنين، وخاصة بعد التطور الهائل في الاتصالات وسهولة نقل المعلومات، كما أنها اصبحت احد ادوات الدول الكبرى بدل الحروب التقليدية، وهي سلاح بيد الدول لضرب معارضيها، وأغلبها تهدف لنشر قضية سياسية، بعد استحالة استخدام الطرق العادية، لكن المشكلة الأهم هو اختلاف الدول في تحديد مصطلح واضح للإرهاب وما هي الافعال التي تعتبر جريمة ارهابية ؟، ومن هي الجهة المخولة التي تعد عملاً ما هو من قبيل الأعمال الارهابية ؟، لكون جرائم الارهاب تختلط من حيث اعمالها بمصطلحات عدة كالكفاح المسلح مثلاً ، فيذهب البعض الى تسميتها مقاومة والبعض يطلق عليها تسمية جرائم ارهاب ، كما ان جريمة الارهاب تلتقي من حيث وجود بعض التشابه بينها وبين جرائم اخرى كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة، وفي بحثنا هذا سنقوم بتحديد الاعمال التي تدخل ضمن جرائم الارهاب وتمييزها عن غيرها .

الكلمات المفتاحية :
- تعريف الارهاب.
- الاركان العامة.
- الجريمة السياسية.
- الافعال الارهابية.

© ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

لعل من أكثر المواضيع التي تلاقي صعوبة في التصدي لها في العصر الحديث هي جرائم الارهاب، وذلك بسبب ازدياد نشاطها وتوسعها او في الاختلاف بالنوعية في طرق ارتكابها وكذلك بما تخلفه من خسائر بالأرواح والممتلكات واقتصاد الدول والخوف والفزع الذي يترك أثره في الناس الآمنين ، وخاصة بعد التطور الهائل في الاتصالات وسهولة نقل المعلومات، كما أنها اصبحت احد ادوات الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الاخرى بدل الحروب التقليدية، وتُعد سلاح بيد الدول لضرب معارضيها، وأغلبها تهدف لنشر قضية سياسية، بعد استحالة استخدام الطرق العادية، لكن المشكلة الأهم هو اختلاف الدول في تحديد تعريف واضح للإرهاب ؟ وما هي الافعال التي تُعد جريمة ارهابية ؟ ،لتميزها عن غيرها من المصطلحات القانونية والجرائم الاخرى ؟.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في كيفية تحديد عمل جنائي يعده عمل ارهابي، وهذا يكون عبر ما تم تحديده في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والدولية.

كما تبرز اهمية البحث حين يتم التمييز بين الجريمة الارهابية والجرائم الاخرى وهذا يتم عن طريق دراسة الجريمة الارهابية من تعريفها الى اركانها.

ان المصالح السياسية قد تطغى على قرارات مهمة او حتى على القوانين ، وهذا ما نراه عند الحكم الصادر ضد افعال ما يعدها البعض اعمال ارهابية بينما هي في الأصل كفاح مسلح ضد مستعمر ، وهنا تبرز اهمية بحثنا للتمييز اي عمل مسلح هل هو مقاومة ام جريمة ارهابية معاقب عليها ؟ .

وكذلك فإن اهمية البحث تتوافر عند بحث الاتفاقيات الدولية التي حددت الاعمال الارهابية حتى تكون مرجع لغرض الرجوع اليها عند محاولة تحديد الجريمة التي وقعت .

مشكلة البحث :

ربما هناك سؤال يتبادر الى الذهن عند البحث في موضوع الجريمة الارهابية ، هو كيف يمكن تحديد الاعمال التي تعتبر جريمة ارهابية ؟ ، ثم كيف يتم تمييز اي عمل جرمي ، وبكيف على انه جريمة ارهابية ام جريمة منظمة ام جريمة سياسية ؟ وهذا يتم عن طريق الرجوع الى تعريف جريمة الارهاب ، وبيان اركانها ، وكيف يتم تحديد الاعمال التي تُعد جريمة ارهابية في التشريعات والاتفاقيات الدولية .

نطاق البحث :

ويشمل نطاق بحثنا الاعمال التي تدخل ضمن مفهوم ما يسمى الجريمة الارهابية ، ولتمييز الجريمة الارهابية عن غيرها من الجرائم التي تكون مشابهة لها من حيث التنظيم او الهدف والغاية ، وهي كل من الجريمة المنظمة والجريمة السياسية ، وكذلك لرفع الاشتباه الحاصل بين الاعمال التي تُعَد مقاومة (كفاح مسلح) في حين يطلق عليها البعض بالجرائم الارهابية .

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث يسبقها مقدمة ،تناولنا في المبحث الاول ماهية الارهاب واركانه ، وتطرقنا في المبحث الثاني تمييز بين الجريمة الارهابية وغيرها من الجرائم ، بينما كان المبحث الثالث عن تحديد الاعمال ارهابية وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية ، ثم الخاتمة .

المبحث الأول

ماهية الارهاب وأركانه

بسبب الاختلاف الواسع في تحديد الارهاب وإيراد معنى واضح له ، كان لزاما علينا بيان معنى الارهاب لغةً واصطلاحاً ، وأسباب ودوافع الارهاب، مع بيان اركان الجريمة في مطالب ثلاث .

المطلب الأول

تعريف الارهاب

سنتناول تعريف كلمة الارهاب لغةً واصطلاحاً ووفق الفقه العربي والغربي.

الفرع الأول /تعريف الارهاب لغةً

لم تستخدم كلمة ارهاب في العصور القديمة ، أذ لم ترد في المعاجم القديمة للغة العربية، لقد ورد كلمة الارهاب في المعاجم التي تلت العصور القديمة ،وقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها (رهب) يرهب رهبة ورهبانًا ورهبًا أي أخاف ،وأرهبه: أخافه وفزعه. وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب. وأرهب بمعنى خوف وأرهب أطال كمه أو طال كمه، ويقال: رهبوت خير من رحموت بمعنى لأن ترهب خير من أن ترحم[١]، وقد بين مجمع اللغة العربية ان كلمة (الارهابيين) تطلق على جماعة تسلك طريق العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية .[٢]

في اماكن عدة في القران الكريم[٣] ، وأغلبها تعطي معنى للإرهاب على انه خوف من شيء محترم او مبجل، حيث يقال رجل رهبوت: اي رجل له مهابه واحترام، ولم يذكر قط على انه خوف وترويع من عدو ، وبهذا فأننا نخالف الكثيرين ممن يحاولون الصاق كلمة الارهاب بالإسلام او هي كلمة ورثناها من القران الكريم ، فكلمة الارهاب التي هم يعنوها ليست المقصودة وسوف نثبت ذلك بعد ذكر ترجمتها من اللغة الانكليزية والفرنسية الى اللغة العربية لوجدنا في كلتا اللغتين تعني الرعب والخوف وليس الرهبة ، ففي قواميس اللغة الانكليزية ذكرت كلمة ارهاب (Terror) وترجمتها للعربية تعني الرعب او الفزع

---

[١] – مختار الصحاح ، طبعة ١١ ، عام ١٩٦٢ ، ص٢٥٦ .

[٢] – وسام خالد عبد العالي ، الارهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص٥٧-٥٨ .

[٣] –اذ نجد مفهوم هذه الكلمة في مواضع عدة في القران الكريم ،سورة الاعراف اية(١١٦)،سورة النحل اية(٥١)وسورة البقرة اية(٤٠).

والخوف ،وكلمة ارهاب مطابقة من حيث المعنى والترجمة في اللغة الفرنسية (Terror) وهي ايضاً تعني الخوف والرعب .[١]

ومما يتقدم يتضح أن الأصح تطلق على هكذا اعمال كلمة (ارعاب) وليس ارهاب لكن كلمة ارهاب اصبحت خطئً هي المتداولة بين الناس وكذلك أقرها المجمع اللغوي !!

الفرع الثاني /تعريف الارهاب اصطلاحاً

تثار صعوبة كبرى في تحديد تعريف محدد للإرهاب بسبب اختلاف مفهوم الارهاب واستخدامه من دولة الى اخرى، اذ قد يسمى عمل ما بالإرهاب من جهة وهو الفعل عينه يسمى بمقاومة المستعمر او معارضة لنظام قمعي بعد استنفاد كافة الطرق الاخرى، وممكن ان يكون الاختلاف بسبب المصالح السياسية التي تؤثر في اختيار تعريف مناسب جامع شامل لكل الاعمال الارهابية، واخيرا يكون السبب في عدم الاتفاق على تعريف محدد يكمن بالطرق المستحدثة للقيام بعمل يقع تحت طائلة الارهاب ولم يكن سابقا موجود، ومع هذا سنورد التعاريف التي ذكرت ، ففي قاموس السياسة الحديثة يتضح ان مصطلح الارهابي يطلق على كل من انتمى لمجموعة سياسية تستخدم العنف بصفته اسلوباً للضغط على الحكومات لتأييد المنادية او المطالبة بالتغيرات الاجتماعية جذرياً ، وفي الموسوعة الدولية للأرهاب ذكرت بان الارهاب هو (الاسلوب العشوائي في استخدام القوة لتحقيق الغرض السياسي) ، ويفهم من هذا التعريف ان الارهاب قبل القرن العشرين كان مسموح به لبعض الانظمة السياسية التي كانت قائمة وخاصة عند ضرب معارضيها، كما ذكر الارهاب في موسوعة المعلومات الامريكية وهو يعني (استخدام القوة او التهديد بها ، باللجوء الى نوع خاص من التفجيرات والخطف والاغتيال من اجل تحقيق هدف سياسي) .[٢]

الفرع الثالث /تعريف الارهاب فقهاً

أختلف الفقهاء فيما بينهم في وضع تعريف محدد للأرهاب للأسباب التي تم ذكرها ، وهذا الاختلاف كان بين فقهاء العرب انفسهم، ومؤكد ان يكون الاختلاف مع الفقه الغربي .

ومن اهم تعاريف الارهاب في الفقه العربي ، اذ عرفه الدكتور نبيل حلمي بأنه (الاستخدام غير المشروع او التهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دولة ضد فرد او جماعة او دولة ينتج عنها رعب

---

[١] –هبة الله احمد خميس ، الارهاب الدولي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٢ .

[٢] – ايهاب عبد المطلب ، جرائم الارهاب داخلياً وخارجياً ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ ص٣٣ .

يعرض للخطر ارواحاً بشرية او يهدد حريات اساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة او الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما) وهو بهذا التعريف شمل كل اشكال الارهاب الداخلي والخارجي وما تقوم به الجماعات والدول ، وايضاً عرف الدكتور محمد عزيز شكري الارهاب بأنه (عمل عنيف وراءه دافع سياسي ، اياً كان وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس ، لتحقيق هدف قوي ، او نشر دعاية لمطلب ، او خلافه سواء اكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة ، ام بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة او غير مباشرة في العمل المرتكب ، شريطة ان يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة الى دولة او دول اخرى ، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم او في زمن النزاع المسلح) ،كما ويعرف الدكتور أحمد محمد رفعت الإرهاب بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين".[١]

اما تعريف الارهاب في الفقه الغربي فقد تعدد واختلف مثلما في الفقه العربي ، اذ عرف الارهاب من قبل شولتز بأنه (استخدام القوة او التهديد بها بشكل غير تقليدي من العنف السياسي لتحقيق اهداف سياسية) ، اما الفقيه توم مالكيسوم فقد عرفه بانه (الاستخدام المنظم للقوة او التهديد بها من اجل الحصول على اهداف سياسية) ، كما يرى الفقيه دايمناروان ان فعل الارهاب يعرف (انه الفعل العنف الذي تتجاوز أهميته وتأثيراته السيكولوجية ، اهميته ونتائجه المادية البحتة) ، اما الفقيه اريك ديفيد فأنه يعرف الارهاب على انه (اي عمل من اعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية او فلسفية أو ايدولوجية أو دينية) ، وهنا نرى رغم الاختلافات الواضحة في التعاريف لكن اغلبها تميل الى ان الارهاب هو استخدام القوة او التهديد بها لتحقيق اهداف سياسية . [٢]

من كل ما تم بيانه يمكن تعريف الارهاب بانه (استخدام القوة بشكل غير تقليدي او التهديد بها، تقوم به افراد او جماعات او دول ، لخلق حالة من الرعب والخوف او تدمير او قتل ضد فئة معينة او دولة ما ، لتحقيق اهداف سياسية او اعلام الرأي العام على قضية ما بعد فشل الطرق العادية).

---

[١] – عادل عبد الله المسدي ، الحرب على الارهاب والدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٦-٢٧ .

[٢] – وسام خالد عبد العالي ، مصدر سابق ، ص٥٩ .

الفرع الرابع /تعريف الارهاب قانوناً

سعت العديد الدول ومن خلال عقد اتفاقيات او معاهدات او عن طريق المنظمات الدولية، لغرض تعريف الارهاب، وتحديد الاعمال التي تعتبر من الاعمال الارهابية ، وذلك بإصدار صكوك دولية لغرض توحيد الجهود الدولية من اجل مكافحة الارهاب ،اذ ادرج الارهاب في مؤتمرات واتفاقيات وقرارات دولية منذ بداية العقد الثاني للقرن العشرين، الى يومنا هذا .

ففي عام ١٩٣٧ تم اقرار اتفاقية لقمع ومنع الارهاب ، وكانت هذه الاتفاقية برعاية منظمة عصبة الامم ، اذ تضمنت تلك الاتفاقية عدة مواد ومنها المادة الاولى التي تعرف الارهاب بانه (الاعمال الاجرامية الموجهة ضد الدولة التي تكون هدفها اثارة الفزع والخوف لدى شخصيات محددة او جماعة من الناس) وبتصورنا ان هذا التعريف يكتنفه القصور ، وهو يخلط بين جريمة الارهاب والجرائم الاخرى، مثل الجرائم السياسية او المنظمة ، وكان الافضل لواضعي هذا التعريف تحديد جريمة الارهاب بدقة أكثر كإضافة الغرض من الجريمة تحقيق مصلحة سياسية او ايصال مطالب ما لرأي العام ، اما تعريف الارهاب وفق منظمة الامم المتحدة فقد واجهت عدة صعوبات وتحديات للخروج بتعريف محدد واضح لكن بسبب الاختلاف بالمفاهيم السياسية والاجتماعية والقانونية بين الدول، وكذلك لخضوعها تحت تأثير الاعتبارات والمصالح السياسية ادى الى التأخير بوضع تعريف جامع ومحدد للإرهاب ، واغلب المواثيق الدولية اكتفت بتحديد بعض الاعمال، والتي تعتبر اعمال ارهابية.

وسوف نذكر بعض تلك الاتفاقيات ومنها ،تعريف لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضع مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي عام ١٩٨٠(يعد الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء أكان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات والمواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو جنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر، أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة كانت ، كذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في الارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضًا جريمة الإرهاب الدولي) ، اما تعريف الإرهاب حسب قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٦) الصادر في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤: بأن الإرهاب (تلك الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين بقصد

القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو حماية من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو التخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو عدم القيام به) .[١]

اما تعريف الارهاب وفق بعض التشريعات الوطنية، فقد عرف الارهاب وفق التشريع العراقي ، بأنه (فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع ضرراً بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او ادخال الرعب او الخوف او الفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات الارهابية).[٢]

اما قانون الارهاب الامريكي لعام ٢٠٠٠ فقد عرف الارهاب بأنه (اي فعل عنيف على الحياة ، والبنية التحتية ، او الممتلكات ، مما ادى الى اضرار داخل الولايات ،ارتكب بأسم اي شخص اجنبي ، للضغط على السكان المدنيين او التأثير على سياسة ، او يأثر على سلوك حكومة الولايات المتحدة عن طريق الاكراه) .[٣]

المطلب الثاني

دوافع الارهاب

مما لا يقبل الشك ان هناك اسباب ودوافع عديدة ادت الى انتشار ظاهرة الارهاب وليس سبب واحد، وان تنوع واختلاف الدوافع واسباب يرجع بسبب اختلاف الانظمة السياسية التي تحكم كل دولة ، كذلك الاختلاف من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والدينية وغيرها ، وللثورة المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعي أثر فعال لانتشار وكثرة العمليات الارهابية لأنها تسهل وتساعد للتواصل بين الافراد، وكذلك يمكن النظر الى ظروف كل فرد والبيئة التي يعيشها والثقافة التي يحملها، فهي ايضاً مؤثر في تكوين العمل الارهابي والدافع له ،ونرى ان الاهم هي معالجة اسباب الارهاب ودوافعه حتى يمكن مكافحته ، قبل ان يتم العمل الاجرامي، وهنا سنورد بعض من اهم تلك الدوافع :

١- دوافع سياسية: كما ذكرنا سابقاً ، ان اختلاف الانظمة السياسية الحاكمة هي احد الاسباب ودوافع للإرهاب ، وخاصة في الانظمة الاستعمارية، حيث ان احتلال دولة ما ، ونهب خيراتها

---

[١] – علي الشكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي المتغير ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٨ .

[٢] – المادة الأولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

[٣] – هبة الله احمد خميس ، مصدر سابق ،ص ٧٢ .

واذلال شعبها ، وعدم احترام مبدا تقرير المصير ، يدفع بالشعب للقيام بعمليات ارهابية كما يسمها البعض ، في حين نفسها يطلق عليها الكفاح المسلح وكما بينا سابقاً ، والسبب نفسه ينطبق حين قيام الدول الكبرى بالتدخل بالشؤون الداخلية للدول وفرض هيمنتها ، وضرب سيادتها، وكذا الحال ينطبق على الانظمة الدكتاتورية ، التي تقوم على ضرب المعارضة ، وعدم الاستماع الى الرأي الاخر ، وكذلك الحال عندما تقوم حكومة ما بمحاربة الاقلية ، ومصادرة حقوقها .

٢- دوافع اعلامية: ان الهدف الاهم من القيام بالعمليات الارهابية، هو لأسماع قضية ما للرأي العالمي ، وبعد التطور العلمي الذي حصل ، اصبح الاعلام الميزة الرئيسية للعمليات الارهابية ، وخاصة بعد استنفاد الطرق السلمية ، وعدم الاستماع وتلبية مطالب فئة معينة .[١]

٣- دوافع شخصية: قد يختلط مع الدوافع الانف ذكرها دوافع شخصية ، ومنها الحصول على أموال او منافع اخرى ، وهذا نراه في العمليات الارهابية المتعلقة بخطف واحتجاز رهائن والمطالبة بفدية.

٤- دوافع اخرى : ظهرت في الآونة الاخيرة دوافع اخرى للقيام بعمليات دوافع الدينية بسبب الاختلاف في الدين او المذهب ،وكذا الحال يطبق بالنسبة لدوافع اجتماعية واقتصادية.

المطلب الثالث

الاركان العامة للجريمة الارهابية

لكل جريمة اركان عامة وخاصة ، وهنا سنبين الاركان العامة ومدى انطباقها على الاعمال والتي تعتبر جريمة ارهابية .

الفرع الاول/ الركن الشرعي

بالاستناد الى مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) والذي يطبق على الجرائم الجنائية ، ومنها جرائم الارهاب ، لذا فأن جريمة الارهاب هي ايضاً تستند على تشريع في تجريمها ومعاقبة مرتكبها ، مثلها مثل بقية الجرائم الدولية ، وذلك باعتبار ان جريمة الارهاب هي جريمة دولية ، وبما ان اغلب الجرائم الدولية هي نفسها جرائم داخلية ، اذ نصت على تجريمها اغلب التشريعات الوطنية ، اي بمعنى ان الركن الشرعي لجريمة الارهاب يكمن في التشريعات الوطنية ، وخاصة قد تضمن في الآونة الاخيرة اغلب التشريعات الوطنية بسبب انتشار ظاهرة الارهاب ، وكذلك من الجانب الدولي ،

[١] -محمد نصر محمد ، مكافحة الارهاب الدولي ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص٢٤٢ .

وبما ان لا يوجد تشريع دولي موحد انما يعتمد على القواعد العرفية والمعاهدات والقرارات الدولية ، وكذلك قرارات المحاكم الجنائية الدولية ، وهناك الكثير من المعاهدات والقرارات الدولية التي حددت الاعمال المكونة للجريمة الارهابية .

الفرع الثاني/ الركن المادي

تستند اي جريمة على ركنها المادي، وهو الاكثر بروز ، لأنه يكون ظاهري محسوس ومؤثر بالعالم الخارجي ، وترتكز جريمة الارهاب على الافعال المكونة للركن المادي ، بمعنى ان لا جريمة ارهابية بدون ركنها المادي ، وللركن المادي عناصر هي:

اولاً: السلوك الاجرامي:

وهو السلوك الذي يقوم به الجاني لإتيان فعله المجرم ، والاغلب يكون هذا السلوك ايجابي في جرائم الارهاب ، ونادرا او من غير متوقع ان يكون السلوك سلبي (اي امتناع عن فعل امر به القانون) ، والسلوك الاجرامي في الجريمة الارهابية يكون ب(العنف او التهديد به) ، ولم يتم تحديد هذا العنف وكيفية استخدامه ، انما ترك بدون تحديد حتى يستوعب كل الافعال والانماط القديمة والحديثة والمستقبلية المكونة للجريمة الارهابية ، ولذلك نرى ان اغلب التعاريف للإرهاب ، ذكرت (كل فعل اجرامي....) ولم تحدده حتى يستوعب كل الاعمال والحالات والانماط .

ثانيا: النتيجة الاجرامية:

وهنا تكون النتيجة الاجرامية هي الاثر المترتب للسلوك الاجرامي، بمعنى اخر، لا توجد نتيجة بغير سلوك اجرامي ، ولولا السلوك ما ظهرت نتيجة ، والنتيجة الاجرامية في جرائم الارهاب تختلف من جريمة الى اخرى، فمنها ازهاق روح انسان ، او الحصول على فدية او قرار معين في جرائم الخطف واحتجاز الرهائن ، وقد تكون النتيجة الاجرامية هي تدمير الممتلكات ، اذن تختلف النتيجة الاجرامية من جريمة الى اخرى وحسب السلوك الاجرامي ، وهذا السلوك هو الذي ترك تغيير بالعالم الخارجي ، وهو ايضا اعتداء على حق او مصلحة محمية بالقانون ،وفي بعض الجرائم الارهابية ، لا تكون هناك نتيجة اجرامية ظاهرة ومحسوسة، اي لا تكون النتيجة مادية انما معنوية ، وهذا ما ذكر ب(التهديد) ، اي لا يشترط بالنتيجة الاجرامية ان تكون مادية ، انما ممكن ان تكون التهديد بوقوع الجريمة ، وما تشكله من خطر وفزع وخوف لدى المتلقي.

ثالثا العلاقة السببية:

وتعني العلاقة السببية ، ان هناك علاقة مباشرة تربط السلوك الاجرامي مع النتيجة الاجرامية، اي ترابط وثيق بين السلوك والنتيجة ، وهذا الترابط يسمى العلاقة السببية، وهي تعني ايضا ، انه لولا السلوك وتحقق شروطه لما وقعت النتيجة ، والعلاقة السببية هي احد عناصر الركن المادي وعند انتفائها لا يتحقق الركن المادي للجريمة الارهابية .[١]

الفرع الثالث /الركن المعنوي

مثلما في بقية الجرائم الجنائية يستند الركن المعنوي على العلم والارادة ، حتى يتم تثبيت المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة ، هي نفسها تطبق على الجريمة الارهابية ، مما يعني ان الركن المعنوي يتوافر بوجود العلم والارادة لدى مرتكب الفعل المعاقب عليه والمكون للجريمة الارهابية، وبما ان الجريمة الارهابية هي جريمة عمدية ، ولا يتصور وقوعها بطريق الخطأ ، وبما انها عمدية، اذن تعني بتوافر القصد الجنائي ، وهو الشكل الاغلب للجريمة الارهابية.

الفرع الرابع /الركن الدولي

لكي تعتبر اي جريمة جنائية هي دولية ، يجب ان تمس حق او مصلحة محمية بالقانون الدولي، ومثل ما هو متعارف ان القانون الدولي العام ليس فيه نصوص تشريعية موحدة ، انما يعتمد على الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، وكذلك احكام المحاكم الدولية ، اي ان الجرائم الارهابية ، هي جرائم جنائية داخلية ، وممكن ان تكون جرائم دولية ، اذا مست حق او مصلحة محمية معترف بها في القواعد الاتفاقية او العرفية للقانون الدولي العام ،كما يمكن اعتبارها جرائم دولية ، اذا كان احد اطرافها من دولة اخرى او من دعم من دولة او جماعات من دول اخرى ، او نشاطها او تنظيمها كان في دولة اخرى ، وقسم من الفقهاء اعتبروا ان الجرائم الارهابية هي جرائم دولية، لأنها تهدد الامن والسلم الدوليين .

وهنا نقصد بتوافر الركن الدولي في الجرائم الارهابية ، ومهما كان جنسية مرتكبها ، او مكان ارتكابها ، او ضد من ارتكبت .

---

[١] – امير فرج يوسف ، مكافحة الارهاب الالكتروني ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص٩٥-٩٧ .

المبحث الثاني

تمييز الجريمة الارهابية عن غيرها

هناك خلط بين جرائم الارهاب وبعض المصطلحات القانونية ، كالكفاح المسلح ، اذ الافعال التي تقوم به الجماعات المسلحة ، يسميه البعض مقاومة بينما يسميه البعض الاخر اعمال ارهابية ، وكذلك هناك خلط بين الجرائم الارهابية وبعض الجرائم المشابه لها من حيث التنظيم او توجيه الفعل الجرمي ، كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة، وهنا تكمن اهمية دراستنا في التمييز بينها وتحديد الافعال التي تعتبر جريمة ارهابية في ثلاث مطالب .

المطلب الاول

الارهاب الدولي والكفاح المسلح

بما ان الارهاب يعني استخدام العنف او التهديد به لتحقيق غرض او مصلحة سياسية، وهذا التعريف المبسط للإرهاب ادى الى الخلط للكثيرين بتعمد او غير تعمد بين الارهاب وحركات الكفاح المسلح ، وخاصة ان قسم من هذه الحركات قامت ببعض صور الارهاب ، كحجز الرهائن وغيرها ، لذلك وجب علينا التمييز بينها .

لحركات الكفاح المسلح في القرن الماضي الدور البارز في تحرير شعوب كثيرة من هيمنة الدول الاستعمارية ، المغتصبة لأراضي شعوب غيرها ، ومن هنا يفهم ان حركات الكفاح المسلح ، تطلق على التجمعات الشعبية المنظمة الي قررت وتجمعت من اجل تحرير اوطانها وشعوبها من الوجود العسكري الاجنبي ، فوق تراب اوطانهم ، اذ تمثل تلك الجماعات التهديد الفعلي للوجود الاجنبي ، وهدفها هو طرد المحتل ، واستعادة الارض المغتصبة ، وتستمد شرعيتها من الجمهور ، كذلك من اعتراف القانون الدولي بها ، وهذا لم يأت بالهين ، انما نتيجة نضال الشعوب لسنين عديدة ،تستند حركات الكفاح المسلح ، او ما تسمى ب(المقاومة الشعبية المسلحة) على حق تقرير المصير ، والتحرر من الهيمنة الاجنبية ، وهذا الحق اقر في عدة اتفاقيات دولية ، وكذلك تم اقراره في ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥،لكن هذا الاعتراف جوبه برفض كبير وخاصة من الدول الغربية، وذلك باعتبار الارهاب والمقاومة وجهان لعملة واحدة ، الا وهي الجريمة ، وبما ان احتلال الاجنبي لأرض

ما ، كانت نتيجة عدوان ، والعدوان هو جريمة دولية ، ومقاومة ما اسفرت عنه هذه الجريمة من اغتصاب للأرض.[١]

لصعوبة التمييز بين الارهاب الدولي والمقاومة الشعبية ، اصبح من السهل رمي المقاومة بشتى التهم والصاق الارهاب بها ، لضربها من الناحية القانونية والشرعية ، وخاصة من قبل دول الغرب لأنها الدول التي قامت باستعمار عدة اماكن من العالم ، رغم كل ما وجه من انتقادات ضد المقاومة الشعبية فهناك تمايز واختلاف واضح بين الارهاب الدولي والمقاومة الشعبية (الكفاح المسلح) ، ومنها ان المقاومة الشعبية تتسم بالطابع الشعبي ، اي مشاركة الشعب بتلك الاعمال ، وأيا كانت المشاركة ، فضلا ان المقاومة تتجسد بالواقع الوطني ، اي وجودها بوجود وطن محتل، وتمتاز تلك الحركات بحرب العصابات ، وذلك لأنها غير قادرة على مواجهة المحتل بحرب نظامية ، لضعف ومحدودية الامكانيات ونقص بالعدد والعدة والتفوق بالتسليح والقدرة والامكانية المادية ، لذلك تلجأُ المقاومة الى حرب العصابات .[٢]

التمييز بين الكفاح المسلح (المقاومة) والجرائم الارهابية :

١- من حيث الهدف : تهدف الجرائم الارهابية لتحقيق هدف سياسي ، اما الكفاح المسلح يهدف لطرد المحتل وتحرير الوطن .

٢- من حيث الشرعية: الجرائم الارهابية هي جرائم معاقب عليها في كل القوانين الدولية والوطنية ، اما الكفاح المسلح فيستمد شرعيته من الشعب ومن الاتفاقيات الدولية التي اقرت بحق مقاومة المحتل .

٣- من حيث النتيجة : يكون تأثير الجرائم الارهابية بإصابة المجتمع والناس المدنيين بحالة من الخوف والفزع ، اما الكفاح المسلح فإن نتيجة الاعمال التي تقوم بها المقاومة الشعبية هي ضد جيش الاحتلال أو الحكومات الاستبدادية ولا تمتد الى غيرها .[٣]

---

[١] – وسام خالد عبد العالي ، مصدر سابق ، ص١٥٨ .

[٢] – عادل عبدالله المسدي ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

[٣] – وسام خالد عبد العالي ، مصدر سابق ، ص٢٢٧ .

المطلب الثاني

الارهاب الدولي والجريمة المنظمة

لعل خطورة الجريمة المنظمة وشدتها وتأثيرها على المجتمع وتنظيمها، وطابعها الجماعي هو الذي جعلها من الجرائم القريبة من جرائم الارهاب ، لذلك هناك تشابك واختلاط بين الجريمتين ، لكونهما يلتقيان بعدة امور ، كالتنظيم مثلاً ، العنف ، لتحقيق غاية ، وكذلك السرية والكتمان في العمل، لكن رغم هذا كله الا انهما يختلفان وتتميز جريمة الارهاب عن الجريمة المنظمة.[١]

وهذا التمييز نتناوله بعد توضيح تعريف الجريمة المنظمة ، وعناصرها.

حيث عرفت الجريمة المنظمة في المؤتمر الدولي للشرطة الدولية (الانتربول) بأنها (أي مشروع أو جماعة من الأشخاص يقوم على نشاط غير مشروع على وجه الدوام ، لتحقيق ارباح وأموال طائلة ، دون النظر للحدود الوظيفية).[٢]

ويقصد بها ايضا(جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية) ، واخيراً عرفت الجريمة المنظمة بأنها (الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً مبتكر ، يكون على نطاق واسع ، وتقوم به جماعة منظمة تنظيم مركز ،يهدف الى تحقيق ربح ، وتكون على شكل جرائم ضد الاشخاص او الاموال ،وقسم منها مرتبط بالفساد السياسي والاداري) [٣].

أما بالنسبة لعناصر الجريمة المنظمة هي :

١- تعدد الجناة : تمتاز الجريمة المنظمة بأن عدد الجناة في اي جريمة يكون من ثلاث اشخاص فأكثر ، لكون هذا النوع من الجرائم يحتاج الى مساعدة وتعاون أكثر من شخص حتى يتم اكمالها ، لانهم يمثلون منظمة اجرامية .

٢- تكون الجرائم ذات خطورة كبيرة : ان الجرائم التي تكون ذات تأثير او خطورة بسيطة لا تعد من الجرائم المنظمة ، لان الاخيرة لابد ان تكون ذات خطورة كبيرة وتؤثر على اكثر من دولة .

---

[١] – محمد امين الرومي ، الجريمة المنظمة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٣٤ .

[٢] – امير فرج يوسف ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

[٣] – المصدر السابق نفسه ، ص٢٢٨ .

٣- ذات التنظيم عالي : لا تكون الجريمة المنظمة محض صدفة أو انية الحدوث، انما تكون بترتيب ودقة عالية وتنظيم في الاعداد والتحضير من ثم الارتكاب ، يطلق عليها بالجريمة المنظمة .

٤- لتحقيق منفعة مادية (ربح) : الهدف الاساسي والغاية من تكوين منظمة اجرامية تقوم بارتكاب جرائم ، هو لتحقيق منفعة مادية (ربح) وليس لغايات اخرى ، قد تدخل بعض الاهداف في ارتكاب الجريمة المنظمة ،لكن الهدف الرئيسي هو الحصول على الاموال .[١]

بعدما استعرضنا التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة وعناصرها ، ورغم التشابه بينها وبين الجريمة الارهابية ببعض الجوانب ، الا ان هناك الاختلاف والتمايز بينها وبين الجريمة الارهابية.

التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية:

١- من حيث الهدف: الهدف من الجريمة الارهابية هو لغاية سياسية او اعلان عن رأي ما في قضية معينة ، بينما الهدف من الجريمة المنظمة هو تحقيق منفعة مادية ومكاسب اخرى .

٢- من حيث النتيجة : في الجرائم الارهابية تكون نتيجة تأثيرها على المجتمع ككل ، لكن الجرائم المنظمة فإن تأثيرها المباشر يكون على المجني عليهم ، وأن مست بطريقة غير مباشرة الغير[٢] .

المطلب الثالث

الجريمة الارهابية والجريمة السياسية

لعل اصعب ما يمكن التمييز بينهم ، الجريمة الارهابية والجريمة السياسية لكونهما ذات طابع سياسي ، وايضا تتمثل بالعنف والخطورة ، ورغم ذلك هناك تمايز بينهما ، لكن قبل ذلك يجب علينا بيان ما هي الجريمة السياسي ومن ثم الاختلاف بينها وبين الجريمة الارهابية .

اذ تم تعريف الجريمة السياسية في القاموس السياسي بأنها (الجرائم التي يكون الدافع على ارتكابها سياسياً او لغرض سياسي او بدافع سياسي ولو كانت تتضمن افعالاً من قبيل الجرائم العادية كالقتل والتخريب ، وقد تكون كل جريمة ترتكب ضد الدولة هي جريمة سياسية ما دامت تهدد سلامتها الداخلية او الخارجية وهي جرائم ترتبط عادةً بالاضطرابات السياسية) ، وفي مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات لعام ١٩٣٥ نجد ان الجريمة السياسية تعني (الجرائم الموجهة إلى تنظيم الدولة او سير اجهزتها وكذلك ضد الحقوق التي تختص بالمواطن وكذلك تعتبر

---

[١] – محمد امين الرومي ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

[٢] – امير فرج يوسف ، مصدر سابق ، ص٢٣٠ .

جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تكون تنفيذاً للجرائم المشار اليها والجرائم التي ترتكب لتسهيل جريمة سياسية او لإعانة فاعلها على الفرار من العقوبة، ولا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي تخلق خطراً عاماً او حالة ارهاب) وهنا يتضح الفرق بينها وبين جرائم الارهاب.[١]

ويتبين ان عناصر الجريمة السياسية هي :

١- ترتكب الجريمة السياسية من قبل شخص واحد او اكثر.

٢- لا يشترط التنظيم في طريقة ارتكابها .

٣- ترتكب لأغراض سياسية .

٤- تستهدف شكل النظام السياسي الحاكم والسلطة القائمة او هيئاتها .[٢]

من التعاريف للجريمة السياسية وعناصرها يتبين ان الاختلاف والتمييز بينها وبين جرائم الارهاب كالاتي :

١- من حيث التنظيم : في جرائم الارهاب يعتبر التنظيم هو العنصر الجوهري مع التعاون بين عدة اشخاص لارتكابها ، اما في الجريمة السياسية فلا يشترط التنظيم ، وكذلك ممكن ارتكابها من شخص واحد .

٢- من حيث الاستهداف: يتم استهداف المجتمع ككل في جرائم الارهاب ، اما في الجريمة السياسية فيكون نظام الحكم ومؤسساته هي المستهدفة فقط .

٣- من حيث التقسيم : حيث ان الجرائم تقسم من حيث طبيعتها وطبيعة الحق المعتدى عليه ، الى جرائم سياسية وجرائم عادية ،وهنا فإن جرائم الارهاب تعتبر من الجرائم العادية ، تختلف عن الجرائم السياسية .

٤- من حيث نظام تسليم المجرمين: من يرتكب الجريمة الإرهابية ممكن تسليمه ، لكن مرتكب الجريمة السياسية لا يجوز تسليمه .

---

[١] – ايهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

[٢] – هبة الله احمد خميس ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

المبحث الثالث

تحديد الافعال التي تعتبر جرائم ارهابية

هناك عدة افعال تعتبر جرائم ارهابية رغم اختلافها ، لكن تتشابه من حيث التنظيم والغاية والهدف، وهنا سوف نبين تلك الافعال في بعض التشريعات الوطنية ، وفي المنظمات الاقليمية ، وكذلك بالمنظمات الدولية ولا سيما منظمة الامم المتحدة .

المطلب الاول

تحديد الافعال الارهابية وفق التشريعات الوطنية

لعل من اهم القوانين التي تصدت للجرائم الارهابية ومكافحتها على الصعيد الوطني ، هو قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، يعتبر تطور في مجال مكافحة الارهاب ، وإن شابه بعض التخلف والتحديد.

حيث أكد على توافر شروط لغرض اعتبار فعل ما هو جريمة ارهابية، ومنها

١- ان يكون الفعل الاجرامي منظم .

٢- يستهدف فرد او جماعة او مؤسسة رسمية او غير رسمية .

٣- يستهدف الفعل الجرمي الاخلال بالوضع الامني والاستقرار والوحدة الوطنية.

كما يعتبر عمل ما هو عمل ارهابي ، ان يستهدف الاضرار بالممتلكات، وإدخال الرعب والخوف ، وأثارة الفوضى !!!.

وقد اشترط قانون مكافحة الارهاب ، تهديد للأمن وللوحدة الوطنية لاعتبار اي استهداف للبعثات الدبلوماسية ودوائر الدولة ، واستخدام مواد متفجرة او حارقة، والخطف وتقييد الحرية لأغراض طائفية او قومية او سياسية او دينية او عنصرية هي اعمال ارهابية اذا تحقق الشرط .[١]

كما تناول قانون العقوبات السوري عام ١٩٤٩ جريمة الارهاب وتحديد ما يعتبر هذا الجرم عمل ارهابي ام لا ؟ ، عن طريق تحديد الافعال وذلك في نص المادة (٣٠٤) على ان يقصد بالأعمال الارهابية هي (جميع الاعمال التي تهدف الى الذعر ، وترتكب بالمتفجرات والمواد السامة والحارقة والجرثومية والاسلحة الحديثة ، والتي من شأنها تحدث ضرراً عاماً) ، وكذلك اضاف القانون في تحديد صفة المجرم ، واعتبر ان اي فعل مجرم يقوم به الشخص يعمل لحسابه او لحساب غيره او حتى لحساب دولة ما ، يقوم بعمل يؤدي الى حالة ذعر وترويع ، وذلك باستخدام وسائل

---

[١] – القانون الخاص بمكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

وأدوات يكون من طبيعتها أحداث خطر عام يهدد فئة معينة من الناس ، اعتقد ان القانون السوري اخفق بتحديد الضرر العام كشرط اساسي، وهذا يعني استبعاد الضرر والتأثير الخاص ، ثم عادةً ما تؤخذ كلمة ضرر بالقانون المدني وليس بالقانون الجنائي ، وقد لاقى قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠١ استحسان من الاوساط القانون ، حين حدد في المادة (٤٢١) منه ، الاعمال التي تعتبر ضمن الاعمال الارهابية حيث ذكر(اختطاف الطائرات والسفن أو أي وسيلة للنقل، واحتجاز الرهائن واختطافهم ،والاعتداء على حياة الناس ، تدمير الممتلكات العامة والخاصة ،وجرائم المعلوماتية ، والجماعات التي تم حلها ، واستخدام او حيازة مواد متفجرة او قاتلة، واساءة استخدام المعلومات السرية ، واي جريمة تكون لتغطية او تمويل الارهاب ، وبضمنها جريمة غسيل الاموال، وكذلك الارهاب الايديولوجي) ، اعتقد ان القانون الفرنسي هو القانون الاكثر تحديد وبيان ما هي الاعمال التي تعتبر جرائم الارهابية . [١]

واخيراً، سبق ان ذكرنا ان بعض فقهاء القانون العرب عرف الارهاب الدولي على انه اعتداء على الارواح او الاموال العامة او الخاصة على نحو يخالف القانون الدولي . واتخذ هؤلاء الارهاب الدولي جريمة دولية اساسها خرق القانون الدولي ،وما يمكن استقراءه من مجمل الموضوع يمكن ايجازه باختلاف التحديد للأفعال التي تؤلف ارهاباً دولياً ، ويمكن ايعاز هذا الامر لنفس الاسباب التي ادت إلى العجز في وضع تعريف شامل للمفهوم موضوع الدراسة التي نجد من اهمها مصالح الدول المختلفة والمتضادة .

المطلب الثاني

تحديد الافعال الارهابية وفق الاتفاقيات الاقليمية

تم عقد اكثر من اتفاقية اقليمية تحدد الاعمال الارهابية ، وتحدد العمل لتعتبره جريمة ارهابية تتميز عن بقية الجرائم ،ومن هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨ ، اذ حددت الجريمة الارهابية بأنها اي جريمة او الشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في الدول العربية المتعاقدة ، او على مصالحها ورعاياها وممتلكاتها ، وشملت الجرائم التي حدد بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب ، كما اعتبرت ان اي تعدي على الملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وزوجاتهم وفروعهم ، والمتمتعين بحصانة دبلوماسية ، وقتل العمد والسرقة مصحوب بإكراه ضد السلطات ووسائل النقل والتخريب للممتلكات العامة والخاصة ، وجرائم تصنيع وتهريب وحيازة

[١] – ايهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

المتفجرات والاسلحة ، كل هذه الافعال تعتبر جرائم ارهابية وليست جرائم سياسية حتى لو كان الدافع لارتكابها سياسي .[١]

وهنا لم تركز هذه الاتفاقية على الخوف والرعب الذي يترك اثره على الافراد، واصبح التركيز على اصحاب السلطة ، وحماية أكثر للدولة ومؤسساتها دون التركيز على الافراد .[٢]

ونتيجة للهيمنة الواضحة للدول العربية على منظمة المؤتمر الاسلامي ، تقرر وضع معاهدة لمكافحة الارهاب الدولي ، وفعلاً تم ذلك ، وهي نسخة مطابقة للاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، ولا تختلف الا في بعض الكلمات ، ومنها التوسع في تحديد مصطلح الارهاب ، وذكرت ان اي اعتداء على الرعايا الاجانب في الدول الاسلامية ايضاً يعتبر عملاً ارهابياً .كما تم اضافة جميع الجرائم المنظمة واعتبارها جرائم ارهابية ، اذا كان القصد من ارتكابها لتمويل العمليات والجماعات الارهابية .[٣]

لم تمض مدة من الزمن حتى قامت منظمة الوحدة الافريقية ، بعقد اتفاقية لمنع ومكافحة الارهاب عام ١٩٩٤، اذ حددت العمل الارهابي بهذه الاتفاقية وكان اكثر توسع وتنظيم ، حيث اعتبرت اي عمل ارهابي هو العمل الذي يخالف القوانين العقابية في الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، والذي يهدد حياة الشعوب للخطر او يسبب الموت او اصابة خطرة ،كما يسبب اضرار بالممتلكات العامة او الخاصة او الموارد الطبيعية او التراث البيئي او الثقافي، او كان الهدف منه ارعاب او وضع الدولة في حالة خوف او اجبارها بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل نتيجة التهديد ، او تعطيل اي خدمة من الخدمات الاساسية للجمهور ،او خلق حالة العصيان ، او اي مساعدة او دعم او مساهمة او حتى محاولة في تنفيذ اي عمل من الاعمال التي ذكرت ،وهنا لابد من الاشارة ان هذه الاتفاقية ، حددت الاعتداء على موارد طبيعية والتراث من الاعمال الارهابية ، وحتى الشروع ايضاً يعتبر من الاعمال الارهابية ، وهذا يعتبر اضافة جديدة من ناحية تعداد الافعال الي تعتبر جريمة ارهابية ، وايضاً على المستوى الاقليمي فقد حددت اتفاقية منظمة الدول الامريكية لعام ١٩٧١، اتفاق منع ومعاقبة افعال الارهاب التي تأخذ شكل جرائم ذات اهمية دولية ضد الاشخاص

---

[١] – الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨ .

[٢] – خليل حسين ، مكافحة الارهاب الدولي ، الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص٢٣٧ .

[٣] – معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي لسنة ١٩٩٨ .

وما يتعلق من ابتزاز، حددت بعض الافعال الاجرامية وعدتها ارهابية ،كما ان الاتفاقية الاوربية لمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٧٧ ، قد اوردت طائفة من الجرائم التي تعد من قبيل الاعمال الارهابية .[١]

المطلب الثالث

تحديد الافعال الارهابية وفق المنظمات الدولية

منذ نشأة منظمة عصبة الامم وعلى اطلالها تم انشاء منظمة الامم المتحدة الى يومنا هذا قد استمر اصدار قرارات ووضع اتفاقيات دولية تعني بجرائم الارهاب ، وسبل مكافحته ، اذ جاءت اتفاقية جنيف لمنع الارهاب والمعاقبة عليه "اتفاقية العصبة" لعام ١٩٣٧، لتمثل اولى المحاولات لتحديد الافعال التي تكون عمل ارهابي دولي ، اذ ذكرت ان العمل الارهابي، تعني الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي من شأنها خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معينين او جماعة من الاشخاص ، كما ذكر في الاتفاقية على انه يعتبر كل طرف من اطراف الاتفاق عددا من الافعال المرتكبة على اقليمه افعالا اجرامية اذا كانت موجهة ضد طرف متعاقد اخر، اذا كانت تؤلف افعالا ارهابية بالمعنى المذكور. وهذه الافعال خمسة وهي :-

١- أي فعل به اعتداء يؤدي الى موت شخص او يصاب بأذى جسدي خطير او يفقد حريته أي من رؤساء الدول او الاشخاص الذين يتمتعون بامتيازات رؤساء الدول ، او ورثتهم ، او زوجاتهم او ازواجهم، او أي من الاشخاص المكلفين بوظائف عامة او يتولون مراكز عامة عندما يكون الفعل موجها ضدهم بصفتهم العامة .

٢- تخريب متعمد لملكية عامة او ملكية مكرسة لغرض عام وعائدة لطرف متعاقد اخر وخاضعة لسلطة او الاضرار بها .

٣- أي فعل متعمد يقصد به تعريض ارواح الاشخاص في المجتمع اين كانت انتمائهم للخطر .

٤- اية محاولة(شروع) لارتكاب فعل من هذه الافعال .

٥- الآلات او المواد التي تستخدم في عمل ارهابي كصنع اسلحة او ذخائر او متفجرات او مواد ضارة ، او الحصول عليها او حيازتها او تزويدها ، لغرض ارتكاب جريمة ضمن هذا النص وفي أي قطر .[٢]

---

[١] – خليل حسين ، مصدر سابق ، ص٣١٣.

[٢] – نسرين عبد الحميد بنيه ، جريمة الارهاب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٦٣ .

يتضح ان التركيز كان يخص الرؤساء للدول والحكومات ومن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية دون الشعوب، في الجهود الدولية قبل الحرب العالمية الثانية لتحديد افعال الارهاب الدولي ، ولم يبدأ الاهتمام بمسألة الارهاب الذي تتعرض له الشعوب وحركاتها الوطنية على ايدي الانظمة الاستعمارية والاستيطانية والعنصرية الا بعد انتهاء تلك الحرب وتصاعد هذه الحركات ، ففي عهد الامم المتحدة، قدمت عدة مشروعات تتضمن الافعال التي رأى مقدمو هذه المشاريع انها تقع ضمن مفهوم الارهاب الدولي ، كان ابرزها في هذا الخصوص –ما تقدمت به مجموعة الدول غير المنحازة عام ١٩٧٣ في اللجنة الخاصة بتعريف الارهاب الدولي مشروعا حددت فيه الافعال بما يأتي [١]:

١- العنصرية واعمال العنف والقمع التي تمارسها الانظمة الاستعمارية والعنصرية او الاجنبية ضد الشعوب التي تناضل من اجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن اجل حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٢– قيام الدول بمساعدة التنظيمات الخارجة عن سيطرة او المرتزقة التي تمارس اعمالها الارهابية ضد دول اخرى ذات سيادة .

٣– اعمال العنف التي يرتكبها افراد او مجموعات التي من شأنها ان تعرض للخطر حياة الابرياء او تنتهك الحريات الاساسية دون الاخلال بالحقوق غير القابلة للتنازل كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الانظمة الاستعمارية والعنصرية او اية اشكال اخرى من السيطرة الاجنبية او الحق المشروع في الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركات التحرر الوطني ، كما حددت اليونان ، في المشروع الذي قدمته في ذات العام الى منظمة عصبة الامم ،وأهم ما جاء بالمشروع، ان الافعال التي لا تؤلف ارهابا دوليا ، ثم اعتبر ما عداها من قبيل افعال الارهاب الدولي ، وهكذا نص المشروع على الا يمكن ان يعتبر او يفسر كفعل ارهابي الكفاح المستمر، والمعترف به والمشروع الذي يخوضه شعب في ارضه مستهدفا تقرير مصيره واستقلاله ، او تحرره من احتلال اجنبي يستغله ويضطهده ويحرمه من سيادته، او ازالة جميع اشكال التمييز الاجتماعي او العرفي او غيرهما مما يكون هو ضحيتها الاولى ، او الدفاع ضد أي شكل من العدوان او الهجوم "سواء كان مباشرا او غير مباشر" على ارضه، او منع أي نشاط تخريبي اجنبي للنيل من سلامة اراضيه وسيادته، وكما نص المشروع على ان يعد فعلا من افعال الارهاب الدولي أي فعل عنيف اخر له طبيعة اجرامية يرتكبه فرد او مجموعة افراد ضد أي شخص او مجموعة أشخاص أبرياء ، بغض

[١] –عادل عبدالله المسدي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

النظر عن جنسية الفاعل او الفاعلين ، في اقليم دولة ثالثة بقصد ممارسة ضغط في أي نزاع او بقصد الحصول على مكسب شخصي او إشباع عاطفة ما وفي عام ١٩٧٢، قدمت الولايات المتحدة الامريكية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع "اتفاق لمنع افعال الارهاب الدولي المعينة والمعاقبة عليها" ، وقصر المشروع هذه الافعال على القتل والايذاء الجسدي الشديد والاختطاف، واشترط لاعتبار هذه الافعال "ذات اهمية دولية" ان يكون القصد منها الاضرار بدولة او منظمة دولية او الحصول على تنازلات منها .[١]

كما تصدت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ والتي أنشئت برعاية منظمة الامم المتحدة ، لنوع معين من الجرائم الارهابية الا وهو اخذ واحتجاز الرهائن باعتبارها جريمة ارهابية دولية ، اذ ذكرت المادة الاولى من هذه الاتفاقية (اي شخص يقبض على شخص آخر " رهينة " أو يحتجزه ويهدد بقتله أو ايذائه او استمرار احتجازه لإجبار طرف ثالث ، سواء دولة او منظمة دولية او شخص طبيعي او معنوي ، للقيام بفعل او امتناع ، كشرط ضمني او صريح للأفراج عن الرهينة ، يعتبر مرتكب جريمة اخذ الرهائن المذكورة في هذه الاتفاقية) .[٢]

تلتها اتفاقيات دولية اخرى ، كاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٨ واتفاقية التي تختص بأعمال العنف في المطارات المدنية لعام ١٩٨٨،والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ ، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ ، والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥ .[٣]

وهنا لابد من ذكر جهود مجلس الامن بهذا الخصوص ، أذ اصدر عدة قرارات لمكافحة اي اعمال متممة او مساعدة او مكملة للجريمة الارهابية ، او الافعال التي تدفع بالأشخاص لارتكاب جرائم ارهابية ، ومنها قرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١والذي صدر بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، حيث تطرق القرار الى تجريم من يقدم دعم ضمني او صريح للجماعات الارهابية وتجميد اموال الارهابيين، وفي عام ٢٠٠٥ اصدر مجلس الامن قراره رقم ١٦٢٤ ، اذ ذكر على تجريم التحريض على الارهاب ، وعدم توفير ملاذ امن للأشخاص الذين ثبت تورطهم بأعمال الارهاب .

---

[١] – هبة الله احمد خميس ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

[٢] – ايهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

[٣] –امير فرج يوسف ، مصدر سابق ، ص٦٨–٧١ .

يتبين لنا بعدما ذكرنا كافة الاعمال التي تعتبر كجريمة ارهابية في ضوء التشريعات الوطنية وما اقرته الاتفاقيات الاقليمية والدولية والتي حددت بها انماط سلوك وتصرف الاشخاص ، لتحديد اي عمل يقوم به اي شخص هل يعتبر عمل ارهابي ام لا ؟ ووفق ما تم تحديده بالتشريعات الدولية وكل ما يتعلق بعملهم .

يتضح من بحثنا ان الاعمال المكونة للجريمة الارهابية هي ان تكون من عدة اشخاص ، وذات تنظيم عالي من الدقة ، لتحقيق غاية سياسية ، او ايصال صوت للرأي العام من أجل المطالبة بقضية ما بعد استنفاد الطرق التقليدية ، وتحدث فزع وهلع لدى الناس، وقد تستهدف اشخاص عاديين او المسؤولين في الدولة او احد مؤسساتها ،بحيث أصبحنا نميز الاعمال الارهابية عن غيرها من الاعمال الاجرامية الاخرى.

الخاتمة :

بعدما تطرقنا في هذا البحث عن الإرهاب ، وكل ما يتعلق به من تعريف واركان الارهاب ودوافعه ، وكل ما يرتبط بالمصطلحات القانونية الاخرى القريبة من حيث وصفها من الاعمال الارهابية ، وتحديد الاعمال ارهابية وفق مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية ، خرجنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي :

اولاً .الاستنتاجات :

١- عدم وجود تعريف ثابت واضح للإرهاب متفق عليه من قبل الدول .

٢- الخلط بين مفهوم المقاومة عند البعض والارهاب عند البعض الاخر لنفس العمل وحسب المصالح السياسية .

٣- تم تحديد وذكر الاعمال الارهابية في اكثر من تشريع وطني واتفاقية دولية .

ثانياً. التوصيات:

١- وضع تعريف واضح ومحدد في اتفاقية دولية وتتفق على هذا التعريف كل الدول على ان يستوعب التعريف كافة الاعمال الإرهابية .

٢- تحديد وبشكل جلي كل المصطلحات القانونية والتي تكون قريبة من الارهاب.

٣- قيام لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتحديد الاعمال التي تعتبرها جرائم ارهابية ، والتي سبق وان تم ذكرها في تشريع داخلي او معاهدة دولية وتقنينها وتعميمها على الدول ، ويكون هذا التحديد نهائي وملزم .

٤- ادراج الجرائم الارهابية ضمن الجرائم الدولية التي تكون ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

المصادر:

اولا: الكتب

١- د.امير فرج يوسف ، مكافحة الارهاب الالكتروني ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠١٦ .

٢- د.ايهاب عبد المطلب ، جرائم الارهاب داخلياً وخارجياً ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٣- د.خليل حسين ، مكافحة الارهاب الدولي ، الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .

٤- د.عادل عبد الله المسدي ، الحرب على الارهاب والدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦ ،.

٥- د.علي الشكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي المتغير ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، .

٦- د.محمد امين الرومي ، الجريمة المنظمة ، دارالكتب القانونية ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠.

٧- د.محمد نصر محمد ، مكافحة الارهاب الدولي ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢.

٨- د.نسرين عبد الحميد بنيه ، جريمة الارهاب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، .

٩- د.هبة الله احمد خميس ، الارهاب الدولي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠١٠.

١٠-وسام خالد عبد العالي ، الارهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٧ ، .

ثانياً: القوانين والاتفاقيات .

١-قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

٢-معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي لسنة ١٩٩٨ .

٣-الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨ .